وهو ساكن في ملكه فحلف بالطلاق الثلاث من زوجته انه
لا ينقلها من ملكه لا بنفسه ولا بوكيله ولا بحكم قاض فادا ادعت
عند قاض حنفي على انه ينقلها في مسكن شرعي فسال القاضي
الزوج انه ينقلها فقال له حلفت لم انقلها فقال له القاضي
احكم عليك واوقع عليك الطلاق فاجابه بان مسكنه شرعي
وشهدت الشهود بان مسكنه الذي بملكه شرعي برضا الزوجة
فقال له القاضي ايوذن لها بان تزور اهلها وتاخذ متاعها
غطاها وفرشها فاذن لها زوج فراحت لاهلها ثم بعد ذلك
طلبها الزوج لمحل طاعته فامتنعت منه وما الحكم
اجاب اذا ارادت اهلها لا يقع عليه الطلاق فانه لم
ينقلها والله اعلم سئل في امراة لها جارية عبارة
خراجه فحملت فاتهمت شخص بحملها والشخص منكر ذلك ولم
يكن اهلا لذلك فهل يقبل قولها في حقه ام لا وهل لها ان
تخرج وتعير وتتسبب لها طرق وتتهم الناس وما الحكم اجاب
لا يقبل قولها في حقه سئل في رجل سافر الى مكة المشرفة
ثم اذن لاخر ان يوفي بقيته من جميع الاحتياج الى حين يحضر
على يد جماعة من اهل العلم فوفى المأذون بقية الاذن من جميع
الاحتياج الى حين حضر فهل القول قول المأذون مع يمينه في جميع
ما صرفه ام بينة تقام على الصرف والدفع وهل الطلب على
من شاهم وما الحكم اجاب القول قول المأذون له
بيمينه في قدر ما صرفه باذنه حيث كان لائقا ولا يكلف
بينة على قدره والله اعلم سئل في واقف اوقف وقفا
وشرط شروطا عبارته منها انه اوقفه على نفسه ايام حياته
ثم

ثم من بعده لولديه هما فلان وفلان قدرا معينا في كتاب
الوقف ثم من بعدهما لاولادهما واولاد اولادهما وذريتهما ونسلهما
وعقبهما فهل على مطلق هذه العبارة تشترك ذريتهما في القدر
المعين بكتاب الوقف بالسوية ويستحق ذرية كل فرع منهما
باستحقاق ابيه المعين له بكتاب الوقف المذكور له اولا وهل
اذا قلتم ان القدر المعين بكتاب الوقف يكون بين ذريتهما
بالسوية واستقل ذرية احدهما حصة ابيه المعينة بكتاب
الوقف فيها ترجع ذرية الاخر بما خصهم على حكم شرط الواقف
اولا وهل تشترك الطبقة السفلى مع الطبقة العليا والحالة
لم تكن مقيدة بكتاب الوقف وصورته على ما ذكر اعلاه وما الحكم
اجاب نعم تشترك جميع الاولاد والذرية والنسل
والعقب في ذلك على عدد رؤوسهم لجمعهم بواو التشريك
ولا يقدم اعلا درجة على اسفل منه ولكن ترجع ذرية الاخر
على تلك الجهة بما زاد على ما يخصهم من الريع انتهى سئل
في رجل رهن تحت يد اخر رهنا على دين شرعي فهل اذا تلف
الرهن المذكور يسقط الدين بسببه ام لا وهل اذا كان
الرهن لم يوف بالدين المذكور يصح ام لا بد من رهن مساو
للدين وما الحكم اجاب نعم يسقط من الدين بقدر
ما يقابل الرهن ويبقى بقية الدين يطالب المديون بها وان
كان الرهن مساويا للدين سقط قطعا سئل في رجل دفع
الى دقاق ثوبا صفة ليدقه فجاء به الى مالكه بعد دقه
فوجده مالكه منقطعا لا ينتفع به فيما هو المقصد به من
الاستنفاع به فهل يلزمه قيمته ام لا يلزمه الارش نقصه وما الحكم

Copyright © King Saud University